غير خلاف ما كان ليس فيه تشبيب ولا رفث وانما هو من اشعار العرب والمغا
بالشجاعة والغلبة لانه هذا لا يهيج شرا ولا انشاده من الغنا المختلف فيه
وانما رفع الصوت بالانشاد ثم ذكر صنعة المنوع فقال هو ما جرت به عادة
المغنيات من التشويق واللحن والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل
الجمال مما يحرك النفوس ويبعث الهوى كما قيل الغناء رقية الزنا او يكون فيه
تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الطامن او اتخذه صناعة
وكسبا والترنم على عادة المغرب من الغنا المختلف فيه وقد استجازه الصحابة
رضي الله عنهم غنا العرب المسمى بالنصب وهو انشاد بصوت رقيق فيه بعض
تمطيط واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
كله اباحة مثل هذا وما خف منه ولم يكن لصاحبه عادة وهذا ومثله لا
يحرج به الشاهد ولا يقدح في العدالة وكل هذا اذا كان الغنا بغير آلة والا حرم
اه وعلى هذا فقول المص في التوضيح الغناء بالة حرام ويغيرها مكروه يحمل على
هذا اه واستيعاب التصوير لا يمكن وفي هذا كفاية ومن احب الاكثار
فليراجع كتب المذهب وقوله قال ابو بكر ابن العربي الخ هو من جملة ما
في رسالة ابي المواهب فاللائق نسبته لها ولا يخفى على من له ادنى فهم انه مع
ضعفه ليس فيه ما يدل على الاباحة فان غايته انه لم يبلغ به التحريم بعد ان
جعله من جملة مزمار ابليس وهل يكون مزمار ابليس مباحا والذي كان
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اعراضه بوجهه الكريم انما
هو غنا ضعيف من صغار في يوم عيد والالة دف لا عود يا وتار هذا وحيث اعترف
المفتي بفضل ابي المواهب فليقبل منه ما يقول فمن جملة ما في رسالته
لما تكلم على العود وقد اختلف العلماء فيه وفيما جرى مجراه من الالات
المعروفة ذوات الاوتار فالمشهور من المذاهب الاربعة ان الضرب به وسماعه
حرام الى ان قال ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند اصحابه
اه على ان رسالة ابي المواهب هذه وقعت لابن حجر الهيتمي فرد عليها حرفا
حرفا ولم يقبل منها ولا حرفا وكتب في ذلك تاليفا كبيرا من جملة ما فيه القسم

(يأتي)

الثالث

الثالث عشر الاوتار والمعازف كالطنبور والعود والرباب والطبجية
والسنطير وغير ذلك من الالات المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة
والفسوق وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافا فقد غلط
او غلب عليه هواه حتى اصمه واعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن
تقواه ومن حكى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام ابو العباس القرطبي
وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه ابن حجر واقروه واما المزامر
والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن
يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف انه يبيح ذلك وكيف لا يحرم شعار
اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان
كذلك لم يشك احد في تحريمه وتفسيق فاعله وتاثيمه ومن نقل الاجماع
على ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي فانه
قال في تقريبه بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث ان الله
يغفر لكل صاحب الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا
فانه اجماع اه ثم قال واما ما حكاه ابن طاهر من اجماع اهل المدينة
فهو من كذبه وخرافاته فانه كما مر رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة
وينبغي عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر في مبحث الغناء والرقص
وادعاؤه فيه مبتدع اباحي لا يجترم قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه
انه رجس العقيدة مخسسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه
ومن ثم قال الازرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع اهل المدينة
وعن الشيخ ابي اسحاق وهذا من ابن طاهر مجازفة وانما فعل ذلك
باهل المدينة اهل المجازفة والبطالة وكل من ترجمه لم يذكر شيئا من ذلك
فيما نعلم ومن المجازفة قول ابن طاهر ان ذلك مشهور عنه ودعوى
ابن طاهر ان ذلك اجماع من اهل المدينة من غير دعواه اجماع الصحابة
والتابعين على اباحة الغناء والهوى يعني ويصغى اليه ان قال اذا تاملت
ما تقرر علمت ان قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة الى جواز سماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)